الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 732
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية "الخطّ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 16 مكرّر، شارع دكتور ألفونس لوران، البلفدير 1002، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بعدد 31 شارع باب بنات، القصبة، 1006 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 4 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 732 والمتضمنة أنها تقدمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير العدل بتاريخ 15 جانفي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية تتضمن عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع بيان النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسنّ وعدد المحكومين بالسجن قبل سنة 2011، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام وزير العدل بتمكينها من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير العدل الوارد بتاريخ 14 مارس 2019 والذي دفع من خلاله بأحكام الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبرا أن وزارة العدل لا تنشئ المعطيات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة بالنظر إلى أن شهادة العفو التشريعي العام يسلمها الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف كلّ حسب اختصاصه.

وبعد الاطّلاع على تقرير العارضة على إجابة وزير العدل الوارد بتاريخ 3 أفريل 2019 والذي تمسّكت من خلاله بمطالبها، معتبرة أن المعلومات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة تعدّ من قبيل المعطيات التي تدخل في صميم عمل وزارة العدل.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى إلزام وزير العدل بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية وإلكترونية تتضمن عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع بيان النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسنّ وعدد المحكومين بالسجن قبل سنة 2011، استنادا إلى حق العارضة في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير العدل برفض الدعوى أصلا استنادا إلى أحكام الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، معتبرا أن وزارة العدل لا تنشئ المعطيات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة بالنظر إلى أن شهادة العفو التشريعي العام يسلمها الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف كلّ حسب اختصاصه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث عرّف المشرع المعلومة صلب الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بكونها "كلّ معلومة مدوّنة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث أن تسليم الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف شهائد العفو التشريعي العام لا يعني عدم توفر وزارة العدل على المعطيات والاحصائيات المطلوبة خاصة وأن المحاكم لا تتمتع بالشخصية القانونية وتعتبر من المصالح الخارجية التي تعود بالنظر لوزارة العدل حسب صريح الفصل 13 من الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 الذي يتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

وحيث اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّه "يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتعين على الهيكل المعني توفيرها في الصيغة المتاحة".

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في القضية، وكذلك من خلال التصريح الذي أدلى به وزير العدل بتاريخ 25 مارس 2011 والذي ورد به "أنه بمجرد دخول مرسوم العفو العام حيّز التنفيذ بادرت المحاكم بتنفيذ أحكامه وذلك بإطلاق سراح المساجين المحكوم عليهم أو الموقوفين تحفظيا وعددهم 184 كما انتفع به 99 من المحكوم عليهم الذين فرّوا من الوحدات السجنية و83 ممن سبق تمتيعهم بالسراح الشرطي"، توفّر الجهة المدّعى عليها على معطيات إحصائية تتعلق بعدد المتمتعين بالعفو التشريعي العام، مما يتّجه معه تمكين العارضة منها باعتبار أن ذلك ينصهر صلب تكريس المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى وإلزام وزير العدل بتمكين العارضة من المعلومات المتوفرة لدى الوزارة حول عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسنّ مع بيان عدد المحكومين بالسجن منهم قبل سنة 2011.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير العدل بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية من المعلومات المتوفرة لديها حول عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسنّ مع بيان عدد المحكومين بالسجن منهم قبل سنة 2011.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهّان وريم العبيدي ورقية الخمّاسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي